

بما يشاء الله
لا يجوز ان ياتي به

في هذا وقد قدره جرم الفضل كغيره من مفعول من مفعول
كان مع الشاوي كغيره من مفعول من مفعول
منها كل واحد من الفضل والنسب وان وجد احد الاخر
لا الشاوي كما اذ بيع قدين حنطة بقدر ثمنه يبيعها فان احد
جزء من العلة وهو ان يكون موجودا في الجزء الاخر وهو الحب وان يبيع
افق من الثوب الصوري ستة اذ يبيعها ايضا لان الحب يبيعه
دون النقد ولا يجوز ان يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
على ان يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
ملحقة بالحققة لكن اذ دون من الحققة فلا بد من اعتبار الطرفين في
الشيء احد ليدل بمدوم ببيع المودوم غير جائز فصار هذا المعنى
ادون من الحققة على ان الحب المودوم وهو قوله م اذا اختلفت التوافقة
فيبيعوا كغيره من مفعول من مفعول ما قلنا وعندنا في قوله
الاشارة الى الحب لا يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
والفضة وزق اذ وان كان في اي وان نكر الكمال في الاربعه المتقدمة
والوزن في الاخرين لقوله م العنقطة الحنطة الحنطة م وكل في غيرها
على العرف علم ببيع البتر بالتمساويا وزنا والذهب بجمعا
كقوله كالا يجوز حازمة واعتبر يقين الربوي في غير فله شرطه ان يبيع
المعبر ببيع الاموال الربوية ان يكون المبيع مبيعا له لم يبيعه
يعني اخر الحديث بهذه
الاربعه كملر والاشان وزنم
كان

في هذا وقد قدره جرم الفضل كغيره من مفعول من مفعول
كان مع الشاوي كغيره من مفعول من مفعول
منها كل واحد من الفضل والنسب وان وجد احد الاخر
لا الشاوي كما اذ بيع قدين حنطة بقدر ثمنه يبيعها فان احد
جزء من العلة وهو ان يكون موجودا في الجزء الاخر وهو الحب وان يبيع
افق من الثوب الصوري ستة اذ يبيعها ايضا لان الحب يبيعه
دون النقد ولا يجوز ان يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
على ان يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
ملحقة بالحققة لكن اذ دون من الحققة فلا بد من اعتبار الطرفين في
الشيء احد ليدل بمدوم ببيع المودوم غير جائز فصار هذا المعنى
ادون من الحققة على ان الحب المودوم وهو قوله م اذا اختلفت التوافقة
فيبيعوا كغيره من مفعول من مفعول ما قلنا وعندنا في قوله
الاشارة الى الحب لا يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
والفضة وزق اذ وان كان في اي وان نكر الكمال في الاربعه المتقدمة
والوزن في الاخرين لقوله م العنقطة الحنطة الحنطة م وكل في غيرها
على العرف علم ببيع البتر بالتمساويا وزنا والذهب بجمعا
كقوله كالا يجوز حازمة واعتبر يقين الربوي في غير فله شرطه ان يبيع
المعبر ببيع الاموال الربوية ان يكون المبيع مبيعا له لم يبيعه
يعني اخر الحديث بهذه
الاربعه كملر والاشان وزنم
كان

في هذا وقد قدره جرم الفضل كغيره من مفعول من مفعول
كان مع الشاوي كغيره من مفعول من مفعول
منها كل واحد من الفضل والنسب وان وجد احد الاخر
لا الشاوي كما اذ بيع قدين حنطة بقدر ثمنه يبيعها فان احد
جزء من العلة وهو ان يكون موجودا في الجزء الاخر وهو الحب وان يبيع
افق من الثوب الصوري ستة اذ يبيعها ايضا لان الحب يبيعه
دون النقد ولا يجوز ان يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
على ان يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
ملحقة بالحققة لكن اذ دون من الحققة فلا بد من اعتبار الطرفين في
الشيء احد ليدل بمدوم ببيع المودوم غير جائز فصار هذا المعنى
ادون من الحققة على ان الحب المودوم وهو قوله م اذا اختلفت التوافقة
فيبيعوا كغيره من مفعول من مفعول ما قلنا وعندنا في قوله
الاشارة الى الحب لا يبيع في الصورة مع الب وهو لا يبيع في ذلك
والفضة وزق اذ وان كان في اي وان نكر الكمال في الاربعه المتقدمة
والوزن في الاخرين لقوله م العنقطة الحنطة الحنطة م وكل في غيرها
على العرف علم ببيع البتر بالتمساويا وزنا والذهب بجمعا
كقوله كالا يجوز حازمة واعتبر يقين الربوي في غير فله شرطه ان يبيع
المعبر ببيع الاموال الربوية ان يكون المبيع مبيعا له لم يبيعه
يعني اخر الحديث بهذه
الاربعه كملر والاشان وزنم
كان